التاريخ: 2022/3/27

صادر: (٥٥)

الافحام. منيوب لعتعد بمديم عطوفة الأخ/م. عبدالفتاح الزريعي المحترم ،،، لاحدا والوالمناسب ولمشيعه مع مديرعام لمستود ع الادودر و لمالم

وكيل وزارة الإقتصاد الوطنى

تحية طيبة ويعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/64 م . ادارية 2022. 3.3 المقام من: محمد عمر حسين أبو سليمان

ضد: 1. وزارة الإقتصاد الوطنى

2. وكيل وزارة الإقتصاد الوطنى

3. ديوان الموظفين العام

ويمثلهم المستشار/ النائب العام

دولة فلسطين 29 -03 - 2022 689

إشارةً للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/3/23 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (10)، مرفقاً بها لائحة الطلب المستعجل رقم 2022/59 ومعين لنظره جلسة 2022/4/11.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الطلب المستعجل و الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك.

مع الاحترام

الثائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

2// 2.cc | W/c 4





صورة الملف/ن دح 45619 B.H. غزة - مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885

ديوان النائب العام

النبابة العيامية State of Palestine

General Prosecution

General Attorney Office

info@gp.gov.ps gpgaza 🖾 🛈 🔾 www an anv ns

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية بغزة الموقرة

في الطلب رقم: 🔷 🔾 ۲۰۲۲ (المستعجل)

في الاستدعاء الإداري رقم: 🔰 🕇 /٢٠٢٢

المستدعي: محمد عمر حسين أبو سليمان، هوية رقم (٩٣٦٣٨٥٣٩٢)، عنوانه غزة – الرمال الشمالي – بالقرب من نادي النصر العربي.

وكيله المحامي/ نافذ ياسين المدهون عنوانه/ غزة - الشفاء مجمع البدرساوي - الطابق الخامس - جوال ٢١٢ ٩٩١٨ ٥٠ ٠

المستدعى ضدهم : ١- وزارة الاقتصاد الوطني / غزة - أبراج العودة.

٢- وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى لصفته الوظيفية / غزة - أبراج العودة.

٣- ديوان الموظفين العام/ غزة- مسجد الكتيبة.

يمثلهم أ/ النائب العام

موضوع الطلب: اصدار قرار بحضور فريق واحد يقضي ب: الوقف المؤقت لتنفيذ القرارين الإداريين النهائيين الصادرين عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة الإداريين النهائيين الصادرين عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعيه المالي والوظيفي والقرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١/ والصادر عن المستدعى ضده الأول والثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الانذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه، لحين الفصل النهائي في الاستدعاء الإداري رقم (٢٠٢١/ ٢٠٢) وإشعار المستدعى ضدهم بذلك.

لائحة الطلب

نتقدم بهذا الطلب استناداً لنص المادة رقم (٦) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص: "تختص المحكمة الإدارية بنظر في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم البها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت نتائج يتعذر تداركها"

- 1 لقد تقدمنا لمحكمتكم الموقرة بالاستدعاء رقم (322/64) لإلغاء القرارين الإداريين الصادرين عن المستدعى ضدهم والقاضيين بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل وسحب المسمى الاشرافى منه.
- 2- المستدعي متضرر من القرارين المذكورين ويرتبان مراكز قانونية جديدة يتعذر تداركها مستقبلاً.
- 3- المستدعي ضدهم بدئوا بالفعل في تنفذ القرارين المذكورين وهذا يؤثر بشكل كبير على أداء الموظف وينشأ مراكز قانونية جديدة ويؤثر في الخدمات المقدمة لجمهور المواجعين في الوزارة الذين اعتادوا على التعامل مع المستدعي منذ اكثر من ثلاثة عشر عاماً.
- 4- إن المستدعي متضررة اشد الضرر من القرارين الصادرين من المستدعى ضدهم، حيث إن نقل الموظف من مكان عمله وانذاره بالفصل وسحب المسمى الاشرافي منه يؤثر نفسياً ومالياً واجتماعياً على المستدعى واسرته وهذا الاثار يصعب تداركها في المستقبل، خاصه وأن ثلاث عقوبات أوقعت على الموظف وهذا امر به الكثير من التعسف والانحراف في استعمال السلطة.
- 5- ان هذا الطلب تتوافر فيه حالة الاستعجال وشرط الجدية وهو اجراء وقتي مستعجل للسماح للمستدعي بممارسة مهام وظيفته التي كان يعمل بها منذ اكر من ثلاث عشر سنة وقد كانت تقارير تقييم الأداء خلال هذه السنوات بمرتبة ممتاز.

لكل ذلك نلتمس من مقام محكمتكم الموقرة ويكل احترام:

النظر في هذا الطلب المستعجل بحضور فريق واحد والحكم ب: الوقف المؤقت لتنفيذ القرارين الإداريين النهائيين الصادرين عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة الإداريين النهائيين الصادرين عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بشان نقل الموظف / محمد عمر أبو سايمان والقاضي بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعيه المالي والوظيفي والقرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الأول والثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الانذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه، لحين الفصل النهائي في الاستدعاء الإداري رقم (٢٠٢١) واشعار المستدعى ضدهم بذلك.

حرر في: ۲۰۲۲/۳/۷



Child .

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية بغزة الموقرة ،،،،،

في الاستدعاء الإداري رقم: ٤ / ٢٠٢٢

المستدعي: محمد عمر حسين أبو سليمان، هوية رقم (٩٣٦٣٨٥٣٩٢)، عنوانه غزة – الرمال الشمالي – بالقرب من نادي النصر العربي.

وكيله المحامى/ نافذ ياسين المدهون عنوانه/ غزة- الشفاء

مجمع البدرساوي - الطابق الخامس- جوال ٢١٢ ٩ ١٨ ٩ ٩ ٥ ٠

المستدعى ضدهم : ١ - وزارة الاقتصاد الوطني / غزة - أبراج العودة.

٢- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لصفته الوظيفية / غزة - أبراج العودة.

٣- ديوان الموظفين العام/ غزة- مسجد الكتيبة.

يمثلهم أ/ النائب العام

نوع الاستدعاء: إلغاء قرار إداري.

الموضوع/ الغاء القرارين الاداريين الصادرين عن المستدعى ضدهم وهما:

- 1-القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضده الثاني رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ العمل ٢٠٢١ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعيه المالي والوظيفي.
- 2- القرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الأول والثاني بتاريخ عقوبة الانذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه.

أسباب الاستدعاء/ ١- مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها.

٢- الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

لائحة الاستدعاء

- 1- المستدعي موظف لدى المستدعى ضدها الأولى منذ العام ٢٠٠٦ رقم وظيفي ٢٠٦٤٥٧ بدرجة رئيس قسم.
- -2 المستدعى ومنذ تاريخ بدأ عمله لدى المستدعى ضدهم كان نموذجا للموظف المثالي حيث كان يحصل على معدل يفوق ٨٥% في تقييم الأداء، أي أنه تقديره في مراتب الأداء هو ممتاز (٨٥- ١٠٠%).
- 5- بتاريخ ٢٠٢١/ / ٢٠٢١ صدر قرار رئيس يوان الموظفين العام أ. يوسف خليل الكيالي رقم (٢٠٢١/٩٠) والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين سليم عطا الله سلمان أبو غالي وطلعت فريد ربيع عبد الواحد بشأن ما نسب إليهم من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية قامت اللجنة بالتحقيق مع الموظفين المذكورين أعلاه وخرجت بتوصيات تضمنت توصية بحق المستدعي مفادها توجيه عقوبة (الإنذار الفصل) للموظف / محمد عمر أبو سليمان كجزاء لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية التي ترتب عليها إهدار المال العام ، وقيامه بالتوقيع بدلا من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المذكور ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي علماً بان المستدعي لم يكن ضمن الموظفين الخاضعين المتحقيق ولم يمارس حقه في الدفاع عن نفسه أمام هذه اللجنة التي تجاوز صلاحياتها وعملت خلافاً للأصول والقانون.
- 4- بتاريخ ١/١١/١١/١ صدر عن المستدعي ضدهما الأول والثاني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢١) والقاضي بنقل المستدعي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر بنفس وضعه المالي والوظيفي.
- 5- بتاريخ ٢٠٢/١/٣ تبلغ المستدعي بقرار المستدعي ضدهما الأول والثاني القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحق المستدعى نظرا لارتكابه مخالفات إدارية لعدم قيامه بالمهام الاشرافية الموكلة اليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المستدعي وتبين أن القرار صادر بتاريخ بحرب المسمى الإشرافي (رئيس قسم)

- بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢ توجه المستدعي بموجب مذكرة داخلية للسيدة/ عبير صافي لتزويده بنموذج تظلم من اجل تقديم تظلم حول القرارات السابقة والصادرة بحقه دون سند من الواقع والقانون، وفي مخالفة واضحة لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إلا أن الموظفة المذكرة افادته كتابة بعدم وجود نموذج خاص بالتظلم لديهم وبالإمكان تقديم التظلم وفقا لأية نموذج أو صياغة براها المستدعى مناسبة.
- 7- المستدعى ووفقاً لأحكام المادة (١١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨بإصدار قانون الخدمة المدنية والمادة (١٦٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، كان قد تظلم من القرارين لرئيس الدائرة الحكومية (المستدعى ضده الثاني) وقد تم رفض تظلمه، وخلال المدة القانونية تظلم المستدعى لدى ديوان الموظفين العام (المستدعى ضده الثالث) وفقا لنوذج التظلم المعد من قبل ديوان الموظفين الا ان تظلمه قد رفضه ايضاً.
- 8- أن هذان القراران جاءا مخالفينً لأبسط القواعد الدستورية والمبادئ القانونية، كما أنها تشكل مخالفة خطيرة لأبسط مبادئ الديمقراطية وحقوق الموظف العام، وتهديد للاستقرار والأمان الوظيفي الذي كفلته كافة التشريعات والقوانين ذات العلاقة.
- 9- لجنة التحقيق مصدرة التوصية خالفت ابسط القواعد القانونية عندما زجت باسم المستدعي ضمن توصياتها رغم انه لم يكن من الموظفين الخاضعين لمهام هذه اللجنة وهذا بحد ذاته يشكل تعسف واضح لاستعمال السطلة من قبل أعضاء لجنة التحقيق المذكورة ومخالفة واضحة لحق الدفاع الذي كفلته كافة القوانين واللوائح والأنظمة سارية المفعول في قطاع غزة.
- 10-يشكل القراران مخالفة دستورية وقانونية صارخة للتشريعات المعمول بها في فلسطين، وخاصة قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيث انني انكر كافة التهم الموجهة لى لأنها لا تستند الى أي سند من الواقع أو القانون.
- 11- يوصف القراران بأنهما قرارين منعدمين، من حيث صدورهما، لأنه لم يستندا لأية مبررات أو أسباب قانونية، وأنه جاء معبراً عن استبداد وانحراف في استخدم السلطة التي مارستها الإدارة.

12- القراران المذكوران تسببا للمستدعي بأضرار معنوية ومادية كبيرة كونه يعمل في منصب حساس ومعروف لدي كافة موظفي الوزارة والمواطنين بنزاهة وتفانيه في العمل والالتزام والانضباط بكافة التشريعات والتعليمات الصادرة من رؤوسائه.

13- المستدعي قد حرم من حقه في الدفاع عن نفسه للرد على التهم المنسوبة اليه، بسبب المخالفات القانونية والفنية والتشريعية وبسبب الانحراف في استعمال السلطة من قبل المستدعى ضدهم ويدون وجه مشروع ولا أي مسوغات قانونية وبه مخالفة للقانون الأساسي والقوانين المعمول بها و انحراف وإساءة استعمال السلطة وذلك مما دفع بالمستدعية التقدم بالاستدعاء لإلغاء القرارين الإداريين الذي رتب آثار غير قانونية وجعل الاستدعاء مقبول قانونا استتادا لنص المادة (٤) الفقرة (٤،٣) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم سلسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أن من شروط تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء (٣. مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، ٤.

14 - وحيث أن المخالفات القانونية والدستورية التي وقعت خلال الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الموظفين وما اتخذ من قرارات بحق المستدعي تسبب اضرار كبيرة بسمعته ووضعه الاجتماعي والوظيفي، كما تسبب أضرار كبيرة بأسرة المستدعي وسمعة ابناءه، فأن للمستدعي مصلحة تستازم الغاء القرارين موضوع الطلب الراهن وهذا ما نصت عليه الفقرتين ا، ٢ من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ حيث نصتا على " ١ - لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون ٢ - تكفي المصلحة المحتمئة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

15- وحيث أن المبادئ القانونية استقرت على أنه لا ضرر ولا ضرار.


لكل ما سبق فإننا نتقدم لمقام محكمتكم الموقرة بهذا الاستدعاء منتمسين بكل احترام:

- 1- تعيين جلسة لنظر هذا الاستدعاء، وتبليغ المستدعى ضدهما نسخة عن هذا الاستدعاء
- 2- إصدار القرار المؤقت المتفق مع الأصول والقانون لبيان الأسباب التي أدت الي إصدار القرار المطعون فيه و/أو بيان ما يحول دون الغائه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.
- 3- إصدار القرار العادل بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضدهما رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعيه المالي والوظيفي
 - 4- إصدار القرار العادل بإلغاء القرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الثالث بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الأنذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه، واعتباره كأن لم يكن.

5- تضمين المستدعى ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام وانتقدير

حرر بتاریخ :۲۰۲۲/۰۳/۰۷



المرققات

- 1- نسخة عن كتاب رئيس ديوان الموظفين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ موجه لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
 - 2- نسخة عن القرار رقم (٢٠٢١/٩٦) الصادر عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
 - 3- نسخة عن القرار رقم (١١٣ لسنة ٢٠٢١) الصادر عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
 - 4- نسخة عن تظلم المستدعى مقدم لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣.
 - 5- نسخة رد على النظلم من قبل وكيل وزارة الاقتصاد الوطني ب تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣
 - 6- نسخة عن التظلم المقدم لديوان الموظفين العام بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

State of Palestine General Personnel Council

دولة فلسطين و زارة الأقتصاد الـوط الأرنيم المركزي

1 2 -12- 2021



دولــــة فلسطــين ديـوان المـوظفين العـام

التاريخ: 202.1/12/01م

الرقم الوظيقي: 209168، 38672

معالي الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني - المحتـرم،،،

تحيث طيبت ويعد،،،

دوان الموظمين المعام الموظمين المو

الموضوع، بشأن التحقيق الإداري مع حكلُ من،

1- الموظف / سليم عطا الله سلمان أبو غالي - هوية رقم/ 905260493

2. الموظف/ طلعت فريد ربيع عبد الواحد - هوين رقم/ 413379231

يهدديكم ديدوان المدوظفين العدام أطيب تحياته ويتمنى لكدم موفور الصحة والعافية،،، وبناءً على قرارنا رقم (2021/90) الصادر بتاريخ 2021/08/22م، والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين المتكورين عاليه؛ بشأن ما نسب إليهما من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية.

حيث أوصت اللجنة بالآتي:

التوصيات الخاصة:

(بشأن الموظف/ سليم عظا الله أبو عالي:

توجيه عقوبة "الفصيل من الخدمة" الموظف/ سايم عطا الله أبيو غالي؛ كجزاء لقيامه باختلاس وإهدار المال العام، والتلاعب في المعاملات والايصالات المالية، والتستر على الموظف/ طلعت عبد الواحد في فقدان الدفتر وعدم تسليمه حسب الأصول، وارتكابه مخالفات النظام المالي اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.

- تحصيل المبالغ المالية التي قام المذكور باستلامها دون وجه حق من خلال إنزامه بعمل سند دين منظم لدى كاتب العدل لحساب وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يتم سداد المبلغ منه كاملاً عسنب الأصول بآلية تفرضها الوزارة عليه.
 - ﴿ بِشَأَنِ الموظف/ طلعت فريد عبد الواحد:
- وق ف الموظ ف/ طلع ت قريد عبد الواحد عصن العمل العمل كونه مستنكف عائد كج زاء لقيامه بارتكاب تجاوزات مالية وإدارية وإتلاف الدفتر رقم "14867" خلافاً للأصول المعمول بها اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.
- تحصيل المبالغ المالية التي قام المذكور باستلامها دون وجه حق من خلال إلزامه عمل سند دين منظم لدى كاتب العدل لحساب وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يتم سداد المبلغ مركزامة عليه.

يشأن الموظف/ محمد أبو سليمان:

and the standing the standing the standing the standing of the

State of Palestine General Personnel Council




ديوان الموظفين العام

العام، وقيامه بالتوقيع بدلاً من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، ولعدم تكرار ذلك مستقبلاً اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.

- سحب المسمى الإشرافي "رئيس قسم" من المذكور، ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي.
 - ◄ تفعيل دور وحدة الرقابة في الوزارة للقيام بمهامها، سيما جولات التقتيش الميداني.
 - متابعة المستويات الإشرافية لمهامها حسب الأصول.
- ضرورة موائمة المسمى الوظيفي للموظفين مع مؤهلاتهم العملية ومهامهم الوظيفية، وعدم تكليفهم بمهام تخالف متطلبات مسمياتهم الوظيفية.
 - إعادة النظر في إجراءات وآليات عمل الدائرة وموائمتها مع الأنظمة والتشريعيات والقوانين ذات الصلة.
- ضرورة وجود آلية عمل متبعة في عمل الدائرة سيما فيما يتعلق بالتحصيل المالي وتغييرها بالكامل على أساس عدم التحصيل في ميدان العمل.
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعميمات والتعليمات ذات العلاقة بتنظيم وضبط الأمور المالية.

برجاء موافاتنا بكتب الجزاء الموجهة للمذكورين عاليه بمعرفتكم وموقعة منهم بما يفيد العلم.

وتفضلوا بقبول غائق الاحترام والتقدير،،،





- ممورة / هيئة التقاعد الفلسطينية.
- صورة / وزارة المالية (الإدارة العامة للرواتب).
 - صورة / وزارة الصحة (التأمين الصحي).
- صورة/ للإدارة العامة للحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
 - صورة/ للإدارة العامة للتعيينات.
 - منورة/ للإدارة العامة للتخطيط ورسم المنياسات.
 - Ahmed

غـزة - فلسطــين تيلفون: 970 8 2633800 (+)

State Of Palestine
Ministry Of National Economy
Deputy Office



01 -11 2021 944

عان المقال المعاقفة المحمد عمر أبق المبحدان

وَعُدْ الْأَطْلِوعِ عَلَى قَانُونَ الْخَدْمَةِ الْعَدِيثِةِ رَقْمَ (4) النظة 1998م وتُعْدَيْناتُه

ي أرضلي اللائحة التنفينية لقَانوْن الخدمة المدنية

واستناداً للهيكل التظيمي العام الوزارة

. في ويبنان علني مقتصوات المصلحة العامة وحسن سير العمل

وبناء على الطلالحيات المحولة إنا فانونا المرا

فقد نقون ما بلي : أَنْ الْ رَبِّي

(1) 55

نقل الموظف/ محمد عمر أبو سليمان للحمل بالبادارة العامة للتجارة والقعابين، وبنفس وضعيه المالكي و الوظيفي.

ه الما (2)

بلغى كل ما يتعارض مع هذا القران

(3) 831

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تتفيد أحكام هذا القرال، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ضدورة.

صدر بمدينة غزة بناريخ ١ / ١ / 2021م.



Congression of Green to the resolver which the still state

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدسة القه (4) لسسة 1998 وعديلاتة الاطلاع عند الاطلاع على المدلات المسالة المدلكة المدلك وعلى اللائمة التنفيدية لقالون العدية العدسة،

ويناء على توصيات نجنة التحقيق المشكله شنان تجاوزات الموطف المذكوري

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ا

وبناء على الصلاحيات المخولة لقا قالوناء

فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

- 1. توقيع عقوية الانذار بالفصل للموظف / محمد عمر حسين أبو سليمان أوذاك تظرا الارتعام المخالفات إدارية لعدم قيامة بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات العالية والتي ترتب عليها إهدال للمال العام.
 - 2. سحب المسمي الإشرافي من الموظف المذكور.

سادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تَتَقَيْدُ الحَكَامِ هِذَا القَرَانِ ﴿ ويعمل به اعتبال من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2/2 1/2 1/202م

1 - 1 - W. وكعل وزارة الاستعاد الوط 1989986666 NISS

يسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله ورعاه

الأخ الفاضل/ عبد الفتاح الزريعي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني- غزة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ التظلم من قرار سيادتكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، ب: "توقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحقي نظرا لارتكاب مخالفات إدارية لعدم القيام بالمهام الإشرافية الموكلة إلي، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي منى ".

نهديكم أطيب التحيات، داعين المولى عز وجل أن تكونوا بموفور الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام المادة ١٠٥ من قانون الخدمة المنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلات واللوائح الصادرة بمقتضاه والمادة قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٥٠٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المغدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٥٠٠٠م.

فإنني انا الموظف المتظام (محمد عمر حسين أبو سليمان هوية رقم ٩٣٦٣٨٥٣٩٢ رقم وظيفي ٢٠٦٤٥٧) واعمل رئيس قسم بوزارة الاقتصاد الوطني - بغزة يضع بين يدي سعادتكم هذا التظلم وفقًا للقانون وفقًا للتفصيل التالي:

بتاريخ ٢٠٢١ / ٢٠٢١ صدر قرار رئيس يوان الموظفين العام أ. يوسف خليا الكيالي رقم (١٠٢١،٧) التفادي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين سليم عطا الله سلمان أبو غالي وطلعت فريد ربيع عبد الواحد بشأن نسب إليهم من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية قامت اللجنة بالتحقيق مع الدوظفين المذكورين أعلاه وخرجت بتوصيات تضمنت توصية بحقي مفادها توجيه عقوية (الإنذار الفصل) للموظف / مدعد عمر أبو سليمان كجزاء المعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية التي ترتب عليها إهدار المال العام، وقيامه بالتوقيع بدلا من المدير العام دون تقويض مكتوب بذلك، ولعدم تكرار ذلك مستقبلاً اعتباراً من تاريخ وجيامه بانتي لم أكن ضمن الموظفين الخاضعين للتحقيق ولم امارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه المرافقي حماء المنافقي وعملت خلافاً للأصول والقانه، والقانه، ولا المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه والمرافقية المولية المولية المؤلفين الخاصول والقانه، والقانه، ولا المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه المرافق قراء المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه المرافقة المؤلفي وعملت خلافاً للأصول والقانه، ولا المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه المؤلفي وعملت خلافاً للأصول والقانه، ولا المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه والمؤلفي المارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه والمؤلفي المؤلفي والقانه، والقانه، والقانه، والقانه والمارس حقي في الدفاع عن نفسي أمام هذه والمؤلفة المؤلفية والمؤلفية والمؤلفية

دولة غيسطين وزارة الاقتاماد الوطلي المادي

والفاطسي المالية

ثانياً: بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ صدر عن سيادتكم بصفتكم وكيل وزارة الاقتصاد الوطني بغزة. القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢١) والقاضي بنقلي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر بنفس وضعي المالي والوظيفي.

ثاثثاً: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ تبلغت بقرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القاضي بتوقيع عقوبة الإندار بالفصل بحقي نظرا لارتكابي مخالفات إدارية لعدم قيامي بالمهام الاشرافية الموكلة الي، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من مقدم الطلب الصادرة بتاريخ . ٢٠٢١/١٢/٢٩.

رابعاً: بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢ توجهت بموجب مذكرة داخلية للسيدة/ عبير صافي مدير الشؤون الادارية لتزويدي بنموذج تظلم من اجل تقديم تظلم حول القرارات السابقة والصادرة بحقي دون أساس من الواقع والقانون وفي مخالفة واضحة لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إلا أن الموظفة المذكرة افادتتي كتابة بعدم وجود نموذج خاص بالتظلم لديهم وبالإمكان تقديم التظلم وفقا لأية نموذج أو صياغة اراها مناسبة.

في ضوء ما نقدم وحيث أنني مقدم هذا الطلب اعتبر أن هذا القرارات جاءت مخالفاً لأبسط القواعد الدستورية والمبادئ القانونية، كما أنها تشكل مخالفة خطيرة لأبسط مبادئ الديمقراطية وحقوق الموظف العام، وتهديد للاستقرار والأمان الوظيفي الذي كفلته كافة التشريعات والقوانين ذات العلاقة فإنني اتوجه لمعاليكم بسحب هذه القرارات الإدارية واعتبارها كأنها لم تكن استتاداً للأسباب التالية:

اولا: لجنة التحقيق مصدرة التوصية خالفت ابسط القواعد القانونية عندما زجت باسمي ضمن توصياتها رغم انني لم أكن من الموظفين الخاضعين لهام هذه اللجنة وهذا بحد ذاته يشكل تعسف واضح لاستعمال السطلة من قبل أعضاء لجنة التحقيق.

ثانياً: يشكل القرار مخالفة دستورية وقانونية صارخة للتشريعات المعمول بها في فلسطين، وخاصة قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيث انني انكر كافة التهم الموجهة لي لانها لا تستند الي أي سند من الواقع أو القانون.

ثالثاً: يوصف القرار بأنه قرار منعدم، من حيث صدوره، لأنه لم يستند لأية مبررات أو أسباب قانونية، وأنه جاء معبراً عن استبداد وانحراف في استخدم السلطة التي مارستها الإدارة.

رابعاً: حيث أن القرار المذكور تسبب لي بأضرار معنوية ومادية كبيرة.

لكل ما تقدم، فإننا نتوجه لمعاليكم، مطالبين باتخاذ ما يلزم نحو إصدار التعليمات بإلزام الادارة، بما يلي: سحب القرار، المشار إليه أعلاه، واعتباره كأن لم يكن. واحتفظ بحقي في المطالبة بأية أضرار تسببها هذا القرار لي.

تحريراً في ٣/ ٢٠٢٢/١م

مقدم الطلب الموظف محمد عمر حسين أبو سليمان رقم وظيفي (٢٠٦٤٥٧) رقم وطيفي رقم وطلفي رقم وطلفي وقم وطلبة ١٦٦٢٢٨٥٥٠

7/2022

معلوى والإولام معطله والولامي والمتعالق

5) (6) (23)

السلام عليكم وزوحة الشروركان (ر) المجترى 2022 - 01- 12- 13

3. 2082 الموقوم / الرد على تظلم الموقاة / معمد عمر حسين ابنج سايجان

رقم وظيفي 206457 📲 🎏

The Marie of the State of the Control of the Contro تهديكم المحددة الفاعرنية أطيب التحيات، ونتمنى لكم دوام التوفيق والرشادي، وبالإنشارة الله احدد عيدكم بالرد على تظلم الموظف المذكور أعلاه بما يلي:

- ا ار قرار وكيل الوزارة الفاضى بإيفاع عقوبة الإندار النيائي بالفصيل بالإصافة إلى منحب المسمى الإشرافي، قد جاء منسجماً مع توصيات لجنة التحقيق بالخصوص والتي ثم إصنان قرار من رئيس ديوان الموظفين العام على ضوءها.
- ــ أن اختراض الموظف من إيفاع عقوبة بحقه بإدعائه من أنه غير خاصع التحقيق مع الموظفين المحقق معيم، فإن هذا الادعاء والاعتراض في غير محله كون أن أتوصل الخنه التحفيق الإدنت والتوصية بإيفاع العقوبة بحقه قد جاء بعد استنقاد إجراءات التحفيق والاستماع لكل الأطراف بما فيه الموظف المعترض نفسه بناء على لجثة تحقيق مشكلة في سيوان الموظفين العام بعضوية الوزارة، وبالتالي فإن توصية اللجنة وإصدار قرار الوكيك - لإنتار النباني بالفصل وسحب المسمى الإشرافي لا بتمارض مع أصول الشطفات وإجراءاتيا.

وتقب لموا فأنبق الاحتسرامر والتقديس,,,,

المستشار/ أ. بعقوب الغنادون وتحرز القانونيية

1 3 -01- 2022

حفاجع الاحتراء الد

الطة الوطنية الفلسطينية خيوان الموظفيين العسام

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

GENERAL PERSONNEL COUNCIL



وحدة الشكاوى والإعتراضات

وحدة الشكاوي الموان الموظفين المحام	فين العام	ديوان الموظة	
الميوان الموظفين العام	واعتراضات	نموذج شکاوی	
(PEDI-		م الطاب.	الجزء الأول: معلومات مقد
" Y	رقم الهوية	En Simply	الإسم رباعيا
936385397	الرقم الوطيفي	0599866660	رقم الجوال
206457	البريد الإلكتروني	عُنْ ر الرمال	العنوان
	ے حکومی،	وزء الثاني في حال كان مقدم الطلب موظف	الجزء الثاني: يرجى تعيئة الع
idel, ciatare	الإدارة العامة	aldiner Joy 11	الورازة التي يعمل بها
100 CO	الرقم الوظيفي	31.11.7.00	كارتج التغيين
206457		عوى أو المقترح.	الشافات: تطبيعي الشا
🔲 تقييم الأداء السنوى.	🔲 الدرجة	🗌 اجراءات تسابق على وظائف.	☐ إجراءات تميين. ☐ اعتماد مؤهل علم
□ الفئة الوظيفية.	🔲 صرف	🔲 عدم الحصول على حقوق.	-Guar C-
كم شكوى ضد موظف في الديوان.	🔲 عدم	عقومات صادرة عن الوزارة.	ليا نقل تعسفي. [] اخري
			رغب في استلام الرد النهائي
.4370071000			
الله عبر الدائرة الحكومية التي أعمل بها. الله عبر الدائرة الحكومية التي أعمل بها.			
•	ية التي اعمل بها.	ا سا عبر الدائرة الحكوم	
			رار وتعهد. -
على الشكوى المقدمة من قباي، كما وأقربعق ديوان . ومية.	وفي فيوان المخاذب البراني	ت التى أدليت بها فى النموذج هى صحيحة ومطابقة ال جهة كانت، والترم بعدم مخاطبة أى جهة كانت لجين , ضاح أو التحقق من أى معلومات إضافية من أى جه	O 1
التوقيم:			
		لإقتراحات.	ستتمالات وحدة الشكاوي وا
أغدد الماء	من اختصاص ديوان الموظ		الإطلاع الأولى على الشكوى/الإقتراح
المال المام.	قبول الطلب.	ج أن: البيانات المقدمة كافية له	مخص الموضحة بياناته أعلاه واتض
	اتوني لقبول الطلب.	ك لا يوجد ماتع إجرائي أو ق	
جراء نهاني.	ى من قبل ولم يتخذ فيه إ	الطلب.	ار وحدة الشكاوى بخصوص
الطلب بسبب) تم رفض	فبول الطلب ومنحه الرقم المتسلسل (دراسة الطلب مبدئيا وتقرر ف

وتحويله للإدارة العامة

مدير وحدة الشكاوى والإقتراحات القوقميع